كان لم يعتقهم أخذهم بغير ثمن وهذا الذي خرج بعضهم إلينا بأمان لو وقعهم لا حرله بأخذهم سبيهم على حال ومن أسلم
من أهل بلد الحرب على ما بأيديهم وبأيديهم أحرار مثلهم رقيقا لهم كعبيدنا وهم أحق بجميع ما منعه من ذلك بإسلامه وإن نزل
بنا حربي بأمان ومعه عبيد مسلمون قد أسرهم فلا يؤخذوا منه لأنه لو أسلم عندنا كانوا له ومن سبيلهم كمحارب أسلم على
مال حرزه منا بنفسه أو ابتاعه من حربي أحرزه وأما أسير العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت عندهم أولادا ثم غنمها المسلمون
فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون فيئا وأما الكبار إن بلغوا وقاتلوا فهم فيء ولو كانت أمة لرجل كان كذلك ولدها وحكمهم
لسيدها وإذا أسلم حربي ببلده ثم قدم إلينا وترك أهله وولده وماله ثم غنمنا ذلك بماله وأهله وولده فيء وقال سحنون
من ابتاع عبدا من الغنيمة من أسيره على مال له أو لغيره بأرض العدو والعبد كافر وقد أسلم أو عتق فإن دخل به جيش آخر فالمال
نصف الجيش ومن الذين فعلوا ولا يكون للمسيرة للعبد لأنه قبل أن يفصل الجيش الذين كانوا سبوه فيصولوا لذلك الجيش الذين كان بيدهم
لأنه إنما نال ذلك بيدهم **باب** وإذا خرج قوم من أهل الذمة محاربين متلصصين فأخافوا السبيل وقتلوا حكم فيهم
بحكم أهل الإسلام إذا حاربوا وإن خرجوا نقضا للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا من أهل الإسلام من غير أن يظلموا والإمام عدل فهم
فيء ومن هرب منهم إلى بلد الحرب نقضا للعهد محاربا ثم أسر فهو فيء ولا يرد إلى ذمته إذا نقضوا العهد بغير ظلم ركبوا به وإن كان لظلم
رد إلى ذمته ولا يكون فيئا **وقال غيره** لا يعود إلى حاله وإن رد [illegible] منهم ولا يكونون فيئا ومن أسلم من عبيد
الحربيين لم يزل ملك سيده عنه إلا أن يخرج العبد إلينا أو ندخل نحن بلادهم فنغنمه وهو عبد مسلم وسيده مشرك فيكون حرا
ولا يرد إلى سيده إن أسلم سيده بعد ذلك وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم عبيدا من أهل الطائف لخروجهم مسلمين وابتاع
أبو بكر رضي الله عنه بلالا إذ أسلم فأعتقه والدار دار شرك فلولا انتقال ملك ربه عنه كان ذلك [illegible] ولم يكن ولاؤه لأبي بكر
وإن خرج العبد إلينا مسلما وترك سيده مسلما فهو له رق [illegible] حربي عبد الله قد أسلم من مسلم [illegible] عن رق كان سيده
لو أسلم عليه قبل أن يخرج العبد إلينا [illegible] **وقال أشهب** وغيره إسلام العبد في دار الحرب يزيل ملك سيده عنه خرج
إلينا أو أقام بداره وإن اشتراه كان كالحر المسلم يفديه [illegible] **قال ابن القاسم** ولو قدم إلينا عبد لرجل من أهل الحرب
بأمان فأسلم ومعه مال لسيده فالمال للعبد ولا يخمس وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة إذ قدم مسلما [illegible] أخذه
من أصحابه **قال** [illegible] أن [illegible] على شيء فليؤد أمانته وإن كان مرسلا وقد [illegible] ولم يوثق عليه
[illegible] **و** [illegible] والعبد إن سبوا [illegible] وإذا أمات عندنا حربي مستأمن وله مالا وقتل وله ورثة [illegible]
[illegible] ببلده [illegible] **وقال غيره** يرفع ماله وديته إلى حكام منهم وأهل الذمة [illegible] أين هم وإذا
كان مسلمون في حصن العدو ومراكبهم لم أن يحرقوا ويغرقوا لقول الله سبحانه وتعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما
ولا يعجبني ذلك إن كان فيهم ذرية للمشركين ونساؤهم فقط ولا أن يكون ليس فيهم غير الرجال والمقاتلة فلا بأس بذلك وروي أن النبي
صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمنجنيق وقيل له إن فيهم النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم
[illegible] العدو سفينة للمسلمين فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر لأنهم فروا من موت إلى موت ولم ير ذلك ربيعة إلا
لمن يطمع بنجاة [illegible] فلا بأس بذلك وإن هلك [illegible] ذلك أيضا وقال ربيعة أيضا وإن هلكوا فهو أكرم له وإن أقحم
[illegible] بأس إن شاء الله تعالى وإن أحرقت سفينة فلا يلقي الرجل نفسه [illegible] **قال ربيعة**
[illegible] الله بحكمه **قال مالك** والفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي منه [illegible] الإمام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وأما جزية أرض العنوة فلا أدري كيف يصنع فيها إلا أن عمر
رضي الله عنه قد أقرها ولم يقسمها بين الذين افتتحوها وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه فإن وجد عالما يشفيه
وإلا اجتهد هو ومن حضره رأيا وكل ما يقسم مما يؤخذ من أرض الفيء كلها فإنه يقسم في البلد الذي [illegible] فيه الحاجة
[illegible] المال حتى يغنوا ويعطى أهل العطاء [illegible] لنوائب المسلمين وإن كان في غير ذلك البلد [illegible]
[illegible] حاجة فلينقل إليهم أكثر ذلك المال وكل ما أصيب من العدو مخمس فهو الخمس وكل أرض افتتحها أهل
الإسلام بصلح فهي في ولا يقسمها المسلمون وهي لهم على ما صولحوا عليه **و** أما كل أرض افتتحت عنوة فتركت لأهل

[illegible] الإسلام [illegible] قال مالك يجتهد فيها الإمام ومن حضره من المسلمين **قال ابن القاسم** وأما الخراج في خراج فلم يبلغني
عن مالك فيه شيء وأنا أرى الخراج تبعا للأرض كانوا عنوة أو صلحا وقيل فيه موضع أخر [illegible] خراج أهل الذمة وخراج
الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا ما يصنع بهذا الخراج **قال** قال مالك هذه جزية والجزية عندي فيء وقد علمتم ما
قال مالك في العنوة **قال** مالك ويحكي هذا الفيء أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صولحوا عليها ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا وفي
الأول من الزكاة شيء من هذا الباب **فيمن** قتل قتيلا هل يكون له سلبه قال مالك بلغني أن ذلك كان في يوم
حنين وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه ولا يجوز نفل قبل الغنيمة ويجوز في أول المغنم وآخره على الاجتهاد ولا يكون إلا
من الخمس وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من الخمس بعدما برد القتال **قال ابن عباس** رضي الله عنه
والسلب والفرس من النفل **قال** سليمان بن موسى لا نفل في غزو ولا فضة [illegible] للإمام أن يقول من قاتل فله كذا ومن قاتل موضع
كذا فله كذا وتقدم إلى الحصن أو قتل قتيلا فله كذا ونصف ما غنم ويكره أن يسفك أحدهم دمه على مثل هذا وكذلك أكره
للأسير المسلم أن يقاتل مع الروم عدوا لهم على أن يخلوا إلى بلد الإسلام ولا يحل له أن يسفك دمه على مثل هذا **و** يسهم
للفرس سهمان ويسهم لفارسه وللراجل سهم **و**البراذين إذا أجازها الإمام كانت كالخيل ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير
وصاحبه راجل **و**من له أفراس فلا يزاد على سهم فرس واحد وكان الزبير يوم حنين وإذا لقوا العدو في البحر ومعهم الخيل في السفن
أو سروا رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة أعطي من كان معه فرس ثلاثة أسهم **و**إذا خرجت من العسكر سرية فغنمت
أو ردت الريح بعض المراكب إلى بلد الإسلام مغلوبين بالريح وبقي البعض فغنموا أو ضل رجل عن أصحابه ببلد العدو فلم يحضر قتالا ثم رجع
بعد الغنيمة كانت الغنيمة بين السرية ومن ردته الريح أو ضل وبين جميع العسكر بعد خروج الخمس للفارس ثلاثة أسهم
وللراجل سهم **و**من دخل أرض العدو غازيا فمات قبل لقاء العدو ثم غنموا بعد فلا سهم له وكذلك من مات فرسه ولو شهد القتال مريضا
أو بفرس رهيص أو مات هو أو فرسه بعد القتال قبل الغنيمة ثم غنموا بعد فيه فلهم لأهله ولفرسه ثلاثة أسهم ومن ابتاع فرسا
ببلد الحرب أسهم له يوم يلقى به العدو وإن قاتل الأجير أسهم له وإلا فلا وكذلك التاجر إذا علم منه ما علم من الحر **و**لا يسهم
للنساء ولا للعبيد ولا للصبيان إذا قاتلوا ولا يرضخ لهم بشيء **و**روى أبو بصرة الغفاري **وعقبة بن عامر**
الجهني أن يسهم لمن أنبت من الصبيان لا يحرز **باب** ولا بأس بأخذ الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر كله
بغير إذن الإمام وجلودها يعملون منها نعالا وخفافا وأكيسا أو غير ذلك من حوائجهم بغير إذن الإمام فإن جاز ذلك
للإمام فليقسم أخذه بغير إذنه **قال ابن القاسم** وغيره وللرجل أن يأخذ من المغنم سلاحا يقاتل به وبرذونا ودابة
للقتال ولو كبقها إلى بلده إن احتاج إليها ثم يردها إلى الغنيمة فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن والسلاح
كذلك وما يحتاج إلى لبسه من الثياب **و**روى علي وابن وهب أن مالكا رحمه الله قال لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب ولو
جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين يشتري به هذا وما فضل منه بعد أن رجع إلى بلده من طعام **وقال** القاسم وسالم يأكله
ويكره بيعه وقال مالك يأكل القليل ويتصدق بالكثير **و**ما استغنى عنه من الطعام في أرض العدو فليعطه أصحابه بغير بيع
ولا قرض فإن أقرض فلا شيء على المستقرض وإن أخذ هذا لحما وهذا عسلا وهذا طعاما فتبادلوه ونبيع أحدهما حاجته
منه حتى [illegible] فلا بأس بذلك وكذلك العلف **و**كل ما أخذ في النفع به من المغنم فبيع فإن ثمنه يرجع مغنما ويخمس
قال مالك ومن نحت سرجا أو بري سهما أو صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا يخمس إذا كان يسيرا **قال** مكحول
لا إن جره مصنوعا **قال** القاسم وسالم وما كسب من صيد طير أو حيتان أو صنعة عود من الغياض فهو له وإن كثر
وما ضعف المسلمون عن النفوذ به من بلد الحرب من ماشية ودواب ومتاع مما غنموه أو كان لهم أدبا فأم مرعى وأبهم
فليعقروا الدواب ويذبحوها وكذلك جميع الماشية ولا يحرقونها من بعد القتل ويحرق المتاع والسلاح **و**لا يستعان
بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا بأس به **و**يجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين أدناهم وقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت
يا أم هانئ **قال** غيره لم يجعل ذلك أمرا يكون بيد أدناهم لا خروج للإمام منه ولكن ينظر فيه الإمام فيمضي بالاجتهاد

Copyright © King Saud University